



سعيد عبدالله السويدي
للمحاماة والإستشارات القانونية
SAEED ABDALLA AL SUWAIDI ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

لدى محكمة دبي الابتدائية - الموقرة

الدعوى رقم 2024/15 تجاري

جلسة 2024/09/25

مقدمة من:

1- المدعى عليها الأولى : ليليا سون

2- المدعى عليها الثانية : ايرما زيمليانسكايا

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المدعية : بيكاترينا دات

بوكالة المحامي / محمد أحمد

الموضوع: مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبرة النهائي ، تقدم لجلسة 2024/09/25

عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً - وقبل الخوض في الموضوع تتمسك المدعى عليهما الأولى والثانية بدفوعهما الشكلية بالدعوى:

حيث أن المدعى عليهما الأولى والثانية في مذكرتهما المقدمة للخبرة بتاريخ 2024/07/29 وضحتا بوجود شرط تحكيم بالدعوى سبق وتم التمسك به أمام عدالة المحكمة وأمام الخبرة الموقرة، وكذلك لخصوصية الدعاوى بين الشركاء وكذلك خصوصية دعوى حل وتصفية الشركة واقتران قبولها بتوفر العديد من الاشتراطات الشكلية، وحيث أن السادة لجنة الخبراء ملتزمة بتنفيذ الحكم التمهيدي بنديها ، ولكن ذلك لا يمنع من اللجنة الموقرة إثبات كافة الدفوع الشكلية للمدعى عليهما حيث أن عدم الإشارة لهذه الدفوع قد يعتبره الخصم تنازلاً عنه ولذلك فإن المدعى عليهما تمسكتا بمذكرتهما المقدمة للخبرة المؤرخة في 2024/07/29 وفي مذكرتهما التعقيبية على تقرير الخبرة المبدئي المؤرخة في 2024/09/02 أمام لجنة الخبراء بدفوعهما الشكلية والتمستا من لجنة الخبرة إثبات دفوعهم الشكلية قبل



الخصوص في الموضوع ، وبناء عليه فإن المدعى عليهما الأولى والثانية تقرر سمع عدالة المحكمة الموقرة
بإثبات دفعو عليهما الشكلية التالية حفظاً لحقوق دفاعيها الجوهري في الدعوى ولا ارتباط بعض هذه
الدفع بقاعدة النظام العام :

(1)-تدفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لعدم إختصاص عدالة المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم ، حيث تنص المادة (21) من عقد تأسيس الشركة على أنه يجب حل النزاعات الناشئة بين الأطراف بواسطة التحكيم وذلك فيما يتعلق بتصفية الشركة أو أي حكم من إتفاقية عقد التأسيس سواءً عن طريق محكم منفرد أو عن طريق تسمية كل طرف محكم والذي بدورهما يتفقان على تعيين محكم الفيصل وأن يكون مقر التحكيم في إمارة دبي .

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم:

((1. يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، ان تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى ، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه)) .

(2)-تدفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى بكافة طلباتها من حيث الشكل لعدم توافر شروط حل وتصفية الشركة وفق عقد تأسيس الشركة موضوع الدعوى ووفق قانون الشركات.

(3)-تدفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى من حيث الشكل كونها سابقة لأوانها لعدم توافر الشرائط الشكلية لدعوى حل وتصفية الشركة وتبعاً لذلك لا تقبل باقي طلبات المدعية بالدعوى – ودون التسليم بأي منها وإنكارها جميعها - حيث إن الطلبات المالية بين الشركاء لا تقبل طالما أنها لم تكن تبعاً لحل وتصفية الشركة فإن لم تقبل دعوى حل وتصفية الشركة فلا تقبل باقي الطلبات بشكل تبعي.

(4)-تدفع المدعى عليهما بعدم قبول دعوى حل وتصفية الشركة لتأسيس المدعية الدعوى سنداً لمواد قانون المعاملات المدنية بينما وفق عقد التأسيس ووفق قانون الشركات الذي يطبق على الدعوى فإن تأسيس الدعوى يجب أن يكون وفقاً لعقد التأسيس وقانون الشركات وبالتالي فإن تأسيس الدعوى من أساسه قد جاء في خطأ حيث حدد قانون الشركات وعقد تأسيس الشركة موضوع الدعوى أسباب حل وتصفية الشركة وليس من بينها السبب الذي استندت اليه المدعية في سبب طلبها حل وتصفية الشركة وباقي الطلبات بالدعوى مما يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى في الشكل للخطأ في تأسيسها.

(5)- تدفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لتأسيس المدعية دعواها تارة على شرائط شركة الواقع بيع الأطراف وتارة على عقد تأسيس الشركة وملاحق تعديل عقد تأسيس الشركة موضوع الدعوى ، وحيث أن لكل من شركة الواقع والشركة وفق عقد التأسيس دعوى مستقلة من حيث الشروط وطريقة طرح النزاع والطلبات ، وليس للمدعية أن تنتقل بين الدعويين في ذات صحيفة الدعوى كيفما شاءت ، بل يجب عليهما أن تطرح وقائع النزاع وفق حقيقة الواقع ومن ثم تقرر المسار الذي ترغب أن تسلكه في دعواها إن كان إثبات شركة الواقع أو إثبات الشركة وفق عقد التأسيس وفق ما يسمح به القانون وليس التنقل بينهما للإثراء (الكسب) دون سبب واقعي وقانوني مشروع على حساب المدعى عليهما ، وخاصة أن تقرير الخبرة السابق صدوره في النزاع رقم 2023/343 تعيين خبرة المقام من المدعية ضد المدعى عليهما قد أثبت سابقاً حقيقة شركة الواقع بين المدعية والمدعى عليهما ، ولذلك تكون دعواها الراهنة غير مقبولة من حيث الشكل لعدم صحة الوقائع المعروضة على عدالة المحكمة الموقرة في صحيفة الدعوى وخلط وقائع شركة الواقع بين الأطراف مع وقائع الشركة وفق عقد التأسيس .

6- تدفع المدعى عليهما الثانية بانتفاء صفتها بالدعوى وبإقامة الدعوى على غير ذي صفة بمواجهتها .

7- تحتفظ المدعى عليهما بباقي دفوعهما الشكلية والمتعلقة بقاعدة النظام العام أمام عدالة المحكمة الموقرة أو أمام محكمة الاستئناف أو التمييز وفق صحيح القانون وحقوق دفاع المدعى عليهما.

ثانياً – في الاعتراض على تقرير الخبرة النهائي:

(1)- تعترض المدعى عليهما الأولى على ما ورد في التقرير من أن الخبرة ترى أن المدعى عليهما الأولى أخلت بالتزاماتها كمديرة لأنها لم تقم بإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح للشركة محل النزاع للعام المالي المنتهي في 2023/12/31 وحتى تاريخه ، كما لم تقم بعقد أي جمعية عمومية للشركة من تاريخ توليها إدارة الشركة في 2021/06/23 وحتى تاريخه ، وسبب الاعتراض:

أ- أن المدعى عليهما الأولى قدمت للخبرة الميزانية السنوية وحساب الأرباح المدققة من مكتب إن بي إن لتدقيق الحسابات من تاريخ بدء إدارتها للشركة ولسنتي 2021 و 2022 وتقوم المدعى عليهما حالياً بإنهاء تدقيق الميزانية السنوية وحساب الأرباح للعام المنتهي في 2023/12/31 وحتى تاريخه وستقوم بتقديمها للخبرة أول عدالة المحكمة حال الانتهاء منها حيث أن الشركة ما تزال قائمة ولديها محاسب وفق الأصول

ب- بالنسبة لاجتماعات الجمعية العمومية فإن المدعى عليها الأولى سارت على ذات مسار المدعية في إدارة الشركة حيث أثبت تقرير الخبرة السابق أنه لم يتم عقد أي اجتماعات عمومية منذ تاريخ تأسيس الشركة ولم تعقد المدعية أي اجتماع جمعية عمومية طويلة مدة إدارتها ، حيث كانت تتواجد المدعية والمدعى عليها الأول دائماً في مقر الشركة وبشكل يومي تقريباً مما لم يستدع عقد اجتماعات دورية مما ينفي أي اخلال من المدعى عليها الأولى .

(2)- تعترض المدعى عليها الأولى على ما انتهى إليه تقرير الخبرة النهائي ، أن الخبرة ترى معه ترصد مبلغ 664,240.36 درهم التي أقرت المدعى عليها الأولى بوجوده في عهدتها لصالح الشركة موضوع التداعي ، وأنه حصة المدعية من هذا المبلغ هو 338,762.58 درهم وسبب الاعتراض أن المدعى عليها الأولى أعادت المبلغ إلى حساب الشركة وفق الثابت من المستندات المالية المرفقة طي هذه المذكرة والتي ارفقتها المدعى عليها للخبرة طي مذكرتها التعقيبية على تقرير الخبرة المبدئي وفق دفتر اليومية العامة للشركة وسندات الإيداع والمذكرة المحاسبية المعدة من محاسب الشركة والموقعة من إدارة الشركة والمؤرخة في 2024/08/30 والمقدمة للخبرة تعقيباً على تقرير الخبرة المبدئي ، حيث أودعت المدعى عليها الأولى منذ تاريخ 2023/01/17 ولغاية 2024/05/28 في حساب الشركة لدى بنك الامارات الوطني مبلغ وقدره 944,580 درهم (تسعمائة وأربعة وأربعون ألف وخمسمائة وثمانون درهماً ، مما تكون المدعى عليها الأولى قد أبرأت ذمتها من أي مبلغ للشركة حيث كان حيازتها للمبلغ هو مؤقتاً وبموجب صلاحياتها القانونية بحماية أموال الشركة حيث أن الشركة ما تزال نشطة ولديها محاسب يثبت كافة حسابات الشركة وفق الأصول ويتم العمل الآن على إنهاء تدقيق الحسابات لسنة 2023 وحتى تاريخه وفق الأصول .

((لطفاً المستند رقم 1 صورة من المذكرة التعقيبية على تقرير الخبرة المبدئي والمستندات المرفقة طيها إثباتاً لإيداع المدعى عليها الأولى منذ تاريخ 2023/01/17 ولغاية 2024/05/28 في حساب الشركة لدى بنك الامارات الوطني مبلغ وقدره 944,580 درهم (تسعمائة وأربعة وأربعون ألف وخمسمائة وثمانون درهماً ، مما تكون المدعى عليها الأولى قد أبرأت ذمتها من أي مبلغ للشركة حيث كان حيازتها للمبلغ هو مؤقتاً وبموجب صلاحياتها القانونية بحماية أموال الشركة حيث أن الشركة ما تزال نشطة ولديها محاسب يثبت كافة حسابات الشركة وفق الأصول ويتم العمل الآن على إنهاء تدقيق الحسابات لسنة 2023 وحتى تاريخه وفق الأصول .))

بناء عليه

تلتزم المدعى عليهما الأولى والثانية من عدالة المحكمة الموقرة:

(1)-الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص عدالة المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم ، حيث تنص المادة (21) من عقد تأسيس الشركة على أنه يجب حل النزاعات الناشئة بين الأطراف بواسطة التحكيم وذلك فيما يتعلق بتصفية الشركة أو أي حكم من إتفاقية عقد التأسيس سواءً عن طريق محكم منفرد أو عن طريق تسمية كل طرف محكم والذي بدورهما يتفقان على تعيين محكم الفصيل وأن يكون مقر التحكيم في إمارة دبي .

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم:

((1. يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، ان تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى ، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه)) .

(2)-الحكم بعدم قبول الدعوى بكافة طلباتها من حيث الشكل لعدم توافر شروط حل وتصفية الشركة وفق عقد تأسيس الشركة موضوع الدعوى ووفق قانون الشركات .

(3)-الحكم بعدم قبول الدعوى من حيث الشكل كونها سابقة لأوانها لعدم توافر الشرائط الشكلية لدعوى حل وتصفية الشركة وتبعاً لذلك لا تقبل باقي طلبات المدعية بالدعوى – ودون التسليم بأي منها وإنكارها جميعها - حيث إن الطلبات المالية بين الشركاء لا تقبل طالما أنها لم تكن تبعاً لحل وتصفية الشركة فإن لم تقبل دعوى حل وتصفية الشركة فلا تقبل باقي الطلبات بشكل تبعي.

(4)-الحكم بعدم قبول دعوى حل وتصفية الشركة لتأسيس المدعية الدعوى سنداً لمواد قانون المعاملات المدنية بينما وفق عقد التأسيس ووفق قانون الشركات الذي يطبق على الدعوى فإن تأسيس الدعوى يجب أن يكون وفقاً لعقد التأسيس وقانون الشركات وبالتالي فإن تأسيس الدعوى من أساسه قد جاء في خطأ حيث حدد قانون الشركات وعقد تأسيس الشركة موضوع الدعوى أسباب حل وتصفية الشركة وليس من بينها السبب الذي استندت اليه المدعية في سبب طلبها حل وتصفية الشركة وباقي الطلبات بالدعوى مما يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى في الشكل للخطأ في تأسيسها.

(5)-الحكم بعدم قبول الدعوى لتأسيس المدعية دعواها تارة على شرائط شركة الواقع بيع الأطراف وتارة على عقد تأسيس الشركة وملاحق تعديل عقد تأسيس الشركة موضوع الدعوى ، وحيث أن لكل



سعيد عبدالله السويدي
للمحاماة والاستشارات القانونية
SAEED ABDALLAH AL SUWAIID ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

من شركة الواقع والشركة وفق عقد التأسيس دعوى مستقلة من حيث الشروط وطريقته طرح النزاع والطلبات ، وليس للمدعية أن تنتقل بين الدعويين في ذات صحيفة الدعوى كيفما شاءت ، بل يجب عليها أن تطرح وقائع النزاع وفق حقيقة الواقع ومن ثم تقرر المسار الذي ترغب أن تسلكه في دعواها إن كان إثبات شركة الواقع أو إثبات الشركة وفق عقد التأسيس وفق ما يسمح به القانون وليس التنقل بينهما للإثراء (الكسب) دون سبب واقعي وقانوني مشروع على حساب المدعى عليهما ، وخاصة أن تقرير الخبرة السابق صدوره في النزاع رقم 2023/343 تعيين خبرة المقام من المدعية ضد المدعى عليهما قد أثبت سابقاً حقيقة شركة الواقع بين المدعية والمدعى عليهما ، ولذلك تكون دعواها الراهنة غير مقبولة من حيث الشكل لعدم صحة الوقائع المعروضة على عدالة المحكمة الموقرة في صحيفة الدعوى وخلط وقائع شركة الواقع بين الأطراف مع وقائع الشركة وفق عقد التأسيس .

6-الحكم بانتفاء صفة المدعى عليها الثانية بالدعوى وبإقامة الدعوى على غير ذي صفة بمواجهتها .

7-وعلى سبيل الاحتياط : الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الثبوت .

8-الحكم بالزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبكل احترام وتقدير

بالوكالة / المحامي سعيد عبدالله السويدي

